

واز تعتقد ان من الضروري عقد اتفاق دولي يخضع تطبيقه للتفتيش والمراقبة، وتقني احكامه بامتان الدول المنتجة للأسلحة النووية عن اتحاد السيارة على مثل هذه الأسلحة لآية دولة لا تحوزها، وبامتان الدول غير الحائزة لمثل هذه الأسلحة عن صنعها،

٢- وتحت جمیع الدول على التعاون من أجل هذه الأهداف .

الحلسة العامة ١٠٧٠

١٩٦١ (دیسمبر) الاول كانون

القرار ١٢٢ (الدورة ١٦)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الإغاثة السلمية

الف

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استخدام الفضاء الخارجي فـي
الاغراض السلمية ، وال الحاجة الماسـة الى تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان الـهام ،

واز تعتقد ان استكشاف النهاء الخارجي واستخدامه يجب ان يقتصر على استهداف خير الانسانية وفائدة الدول بصرف النظر عن مرحلة نمائها الاقتصادية او العلمي ،

(٤) يسرى القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، على الفناء الخارجى والاحترام السماوية ؟

(ب) تكون لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي والاجرام السماوية واستخدامها وفقا للقانون الدولي ، ويحظر عليها تملكها القومي ؛

٢ - وتدعى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الى دراسة المشاكل القانونية التي قد تنشأ عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه واعلامها عن ذلك ٠

الجلسة العامة ١٠٨٥
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

بـاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد ان الامم المتحدة ينبغي ان تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

١ - تطلب الى الدول التي تطلق الاجرام المدارية او عبر المدارية ، المبادرة عن طريق الامين العام الى تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بالمعلومات اللازمة لتسهيل الاملالقات ؟

٢ - وتطلب الى الامين العام تنظيم سجل عام لتسجيل المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ١ أعلاه ؟

٣ - وتطلب الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تعميل بالتعاون مع الامين العام ومع الاستخدام التام لوظائف الامانة ومواردها على ما يلي :

(أ) البقاء على اتصال وثيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المحنية بشؤون الفضاء الخارجي ؛

(ب) اتحادة تبادل ما قد تتضاعف الحكومات بتقديمه من معلومات ، تتعلق بنشاطات الفضاء الخارجي ، وتكون مكملا للتبادلات التقنية والعلمية الراهنة لا تكرارا لها ؛

(ج) المساعدة على دراسة التدابير اللازمة لتعزيز التعاون في ميدان نشاطات الفضاء الخارجي ؛

٤ - وتطلب كذلك الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اعلام الجمعية العامة بالترتيبات المتخذة لتأدية هذه الوظائف وبما تعتبره مهما من التأثيرات المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية .

الجلسة العامة ٨٥

1

ان الجمعية العامة ،

وإذ تبدي اقتداءها بالفوائد التي يجنيها العالم من التعاون الدولي في الابحاث والتحليلات المعاصرة ،

١- توصي جميع الدول الأعضاء والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وسائر الوكالات المتخصصة بأن تجري، في ضوء التأثيرات المتصلة بالذئباجي، دراسة سريعة شاملة للتداير اللازمـة لما يلي:

(أ) ترقية العلم والتكنولوجيا الجوية لزيادة معرفة القوى الطبيعية الأساسية المؤثرة في المناخ ولاتاحة تغيير الماقس على نطاق واسع؛

(ب) انماء مقدرات التكنولوجيا الحاسوبية الراهنة ومساعدة الدول الأعضاء على استخدام هذه المقدرات بصورة فعالة عن طريق المراكز الإقليمية للأرصاد الجوية ؟

٢- وتطالب الى المنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ان تقوم ، بعد التشاور عند الاقتضاء مع منظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الاخرى ، مثل المجلس الدولي للاتحادات العلمية ، بموافاة حكومات الدول الاعضاء فيها وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين بتقرير عن الترتيبات التنظيمية والمالية اللازمة لتحقيق هذه الغايات ، لتنظر فيها الجمعية العامة كذلك في دورتها السابعة عشرة ؟

٣- وتحتاج الى لجنة استخراج الفضاء الخارجي في الاغرار المسلمين ان تقوم عند الاقتضاء، باستعراض ذلكر التقرير وتقديم ملاحظاته وتوصياته

بشأنه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٠٨٥
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد بضرورة تسهيل الاتصال بواسطة الاجرام المدارية لأمم العالم في اسرع وقت ممكن على اسس عالمي لا تمييز فيه ،

واد تبدى اقتناعها بالحاجة الى تمهيد الطريق لايجاد مخابرات عملية فعالة بواسطة الاجرام المدارية ،

١ - تلاحظ مع الارشاد ان الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عازم
على عقد مؤتمر خاص عام ١٩٦٣ لتوزيع الموجات اللاسلكية فيما يتعلق بنشاهادات الفضاء الخارجي ؟

٢ - وتوصي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بأن ينظر اثناء ذلك المؤتمر
في تلك النواحي التي تستلزم التعاون الدولي من المخابرات الفضائية ؟

٣ - وتلاحظ ماتنتطوي عليه الاجرام المدارية الاخبارية من اهمية لاستخدامها من
جانب امم المتحدة وهيئاتها الرئيسية والوكالات المتخصصة لتلبية حاجاتهم
العملية والاعلامية ؟

٤ - وتدعوا المندوب الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية الى النظر بعين
العطف ، بالتشاور مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في الحالات التي
تقدّمها الدول الاعضاء للحصول على المساعدة التقنية وغيرها لدراسة حاجاتها وانماء مرافقها
المتعلقة بالمخابرات حتى يتتسنى لها الاستخدام الفعال للمخابرات الفضائية ؟

٥ - وتطلب من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ان يقوم ، بعد
التشاور عند الاقتضاء مع منظمة امم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالات
المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، كلجنة الابحاث الفضائية التابعة لمجلس
الدولي للاتحادات العلمية ، بتقديم تقرير عن تنفيذ هذه الاقتراحات الى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ؟

٦ - وطلب الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراث السلمية ان تقدم حسب استتسابها ، باستعراض ذلک التقرير ويتقدیم ملاحظاتها وتوبياتها الى مجلس الاقتدار والاجتماعي والجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٠٨٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

هـاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٤٢٢ (الدورة ١٤) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،
واد تلاحظ ان مدة ولاية اعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراث السلمية
تنتهي في آخر عام ١٩٦١ ،

واد تحيل علما بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراث السلمية (١) ،

١ - تقرر استمرار تكوين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراث السلمية كما قررت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٤٢٢ (الدورة ١٤) وافتتاح التشاد وسييراليون والمغرب ومنغوليا الى عداد اعضائها ، اعترافا بازيد ياد عدد اعضاء الامم المتحدة منذ انشاء اللجنة ؛

٢ - وطلب الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراث السلمية ان تجتمع في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٢ لأداء مهمتها كما نص عليها قرار الجمعية العامة رقم ١٤٢٢ (الدورة ١٤) ، ولاستعراض النشاط المنصوص عليهما في القرارات ألف وباء وجيم ودال اعلاه ، ويتقدیم مازراه مناسبا من التقارير .

الجلسة العامة ١٠٨٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٤٦٨٧ .